كم عدتهم ولم يسمهم فقد دخلوا في الكتابة أيضا ومن قبل كتابه عن نفسه وغائب صح كتدبير فان أجاز الغائب والا لزمه الكل ذكره أبو الخطاب ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل ولا يؤد اليهما الا بقدر ملكيهما فان خص أحدهما بالاداء لم يعتق نصيبه واختار ابو بكر ولو باذن لان حقه في ذمته واذا كاتب ثلاثة عبدا فادعى الاداء اليهم فأنكره أحدهم شاركهما فيما أقرا بقبضه ويقبل شهادتهما عليه وفي المغني والمحرر قياس المذهب لا واختاره ابن أبي موسى والروضة ومتى حرم العوض أو جهل أو شرط ما ينافيها وفسدت بفساد الشرط في وجه فلكل منهما فسخها ولا يعتق بالابراء بل بالاداء واختار في الانتصار ان أبي بالتعليق وهل ينفسخ بموت السيد وجنونه والحجر ويتبع الولد والكسب فيها ويجب الايتاء فيه وجهان (م ٢٠ — ٢٤) وكذا جعل

(مسئلة ٢٠ — ٢٤) قوله في الكتابة الفاسدة وهل تنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر ويتبع الولد والكسب فيها ويجب الايتاء فيه وجهان انتهى . فيه مسائل

(المسئلة الاولى) هل تنفسخ الكتابة الفاسدة بالموت أم لا ؟ أطلق الخلاف فيه (أحدهما) تنفسخ وهو الصحيح وعليه أكثر الاصحاب منهم القاضي وأصحابه وبه قطع صاحب الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمقنع وغيرهم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب (والوجه الثاني) لا تنفسخ اختاره أبو بكر وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم

(المسئلة الثانية ـ ٢١) هل تنفسخ بالجنون والحجر للسفه أم لا ؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم (احدهما) تنفسخ وهو الصحيح قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وبه قطع صاحب الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب

١٦٠

٢٩١

لزم ابنا ربع وفي الروضة رواية وقدمها لا يحنث اثنا الربع وان لا يمين في الابه للاصحاب

فصل اذا اختلفا في قدر مال الكتابة او جنسه او اجله قبل قول السيد كالعقد وقدر الاداء وعنه عكسه اختاره جماعة كعتقه بمال وسوحه صومثلها وعنه يتحالفان اختاره ابو بكر فان لم يرض احدهما بقول الاخر تحالفا الا مع حصول العتق ولا يرتفع ويرجع بقيمته ويرد عليه ما اداه وان قال لمكاتبه ان شاء الله او زيد عتق وان لم يوثر ولو في مرضه ذكره في السح وعنه وفي الترغيب الناسه وان كاتب عبده صفقة بعوض واحد صح بخلاف قول بلانه لبايع اشتريت انا وزيدا وهذا عمرا وهذا بكرا بمائة دينار وقسم بينهم بعدد قيمتهم يوم العقد وايهم ادى حصته عتق وقيل بعددهم وانه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا الكل واذا ادوا وادعى بعضهم اداء الواجب قبل قوله والا فلا ونقل ابن منصور اذا كاتب على نفسه وولده ولم يعلم كم عددهم ولم يسمهم فقد دخلوا في الكتابة ايضا ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب صح كتدبير فان اجاز الغائب والا لزمه الكل ذكره ابو الخطاب وتوجه كفضولي وتفريق الصفقة ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل ولا يؤدي اليهما الا بقدر ملكيهما فان خص احدهما بالاداء لم يعتق نصيبه واختار ابو بكر ولو باذن لان حقه في ذمته واذا كاتب ثلاثة عبدا فادعى الاداء اليهم فانكر احدهم شاركهما فيما اقرا بقبضه ويقبل شهادتهما عليه وفي المغني والمحرر وقياس المذهب لا واختاره ابن ابي موسى والروضة ومتى حرم العوض او جهل او شرط ما ينافيها وفسدت بفساد الشرط في وجه فلكل منهما فسخها ولا يعتق بالابراء بل بالاداء واختار في الانتصار انه بالتعليق وهل تنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر وتبع الولد والكسب فيها ويجب الايتاء فيه وجهان وكذا جعل من اولدها امة ولده وفيه وجه في الصحة ذكره القاضي وعنه بطلانها بعوض محرم اختاره ابو بكر

باب احكام امهات الاولاد

Copyright © King Saud University